

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/15م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-241247) الصادر في الدعوى رقم (Z-241247-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م، ودفع بأن قرار الهيئة كان مخالفاً للفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونه معيب شكلاً وغير مستوفي للشروط الشكلية، وأضاف بأنه تم سداد الزكاة سابقاً في فترات سابقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:41م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على المبلغ المسدد بقيمة (28,638) ريال، وحيث إن المستأنف يدفع بسداد مبلغ الزكاة سابقاً، كما قدمت الهيئة مذكرة جوابية إلحاقية (2) تضمنت الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

"وبعد التحقق من مستندات المكلف والبيانات المتوفرة لدى الهيئة، أنها لم تأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة عند إصدارها للربط الجديد لكون هذه الأعوام متداخلة حيث أن السنة المالية التي قدم المكلف فيها إقراره هي 1435هـ وأقر عنها بمبلغ (28,638) ريال... لذا تغيد الهيئة بأنها ستأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة من الإقرار التقديري لعام 1435هـ البالغة (28,638) ريال من الربط بموجب القوائم المالية لعام 2014م"، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يعترض المستأنف على قرار الهيئة وذلك لسداد مبلغ الزكاة سابقاً، كما نص قرار الهيئة على أن مبلغ الزكاة للعام هو (159,591.43) ريال، في حين أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية بأن المكلف قام بسداد مبلغ (28,638) لعام 1435هـ، وهي متداخلة مع الفترة محل الدعوى 2014م، وحيث إن المستأنف قدم إيصالات السداد والتي تنص على دفعه لمبلغ الزكاة المنصوص عليه من قبل الهيئة في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد بقيمة (28,638) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إلغاء الربط الزكوي لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الخلاف محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-241247) الصادر في الدعوى رقم (Z-241247-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246600

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246600-2024)

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(إلغاء الربط الزكوي لعام 2014م).

2- قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد بقيمة (28,638) ريال.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.